العشوائيات السكنية بين حق الإنسان في السكن ومعايير السكن اللائق

د. رقيب محمد جاسم الحماوي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

يقدر عدد الذين يعيشون في العشوائيات السكنية بحوالي مليار إنسان يقطنون في مساكن غير لائقة، ويرزحون تحت أوضاع معيشية متردية للغاية، ويفتقر معظمهم إلى أمن الحيازة، مما يجعلهم عرضةً للإخلاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما يحرمون من الحصول على المياه الصالحة للشرب وعلى خدمات الصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في السكن اللائق لا يمكن أن يفسر تفسيراً ضيقاً، بل ينبغي أن ينظر إليه على أنه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة، إذ يشمل الحق في السكن اللائق العديد من الحريات والحقوق وفي مقدمتها حماية الفرد من عمليات الاخلاء القسري ومن تدمير وهدم مسكنه تعسفاً، وحق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكنه وحياته الخاصة وشؤون أسرته، فضلاً عن حق الفرد في اختيار محل اقامته وفي تحديد مكان عيشه وحريته في التنقل، كما يجب أن يوفر السكن اللائق أكثر من مجرد أربعة جدران وسقف، بل يجب استيفاء عدد من الشروط قبل أن يكون بالإمكان اعتبار أشكال معينة من السكن ((سكناً لائقاً))، إذ يجب أن يستوفي سكن الإنسان في حده الأدنى عدداً من المعايير المتمثلة بأمن الحيازة وتوافر الخدمات والمرافق والبنى التحتية، فضلاً عن القدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وتيسير تلبية الاحتياجات، وأخيراً الملائمة من الناحية الثقافية.

الكلمات المفتاحية: (السكن العشوائي، السكن اللائق، المعايير الدولية، الطبيعة القانونية).

Abstract

The number of people living in slums is estimated to be about one billion people living in inadequate housing, living under extremely poor living conditions, and most of them lack security of tenure, which makes them vulnerable to forced evictions and other human rights violations, and are often denied access to safe drinking water and Sanitation, education and healthcare services.

The United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights has affirmed that the right to adequate housing cannot be interpreted narrowly. Rather, it should be viewed as the right to live somewhere in safety, peace and dignity, as the right to adequate housing includes many freedoms and rights, foremost among which are Individual protection from forced evictions and the arbitrary destruction and demolition of his home, and the individual's right not to be subjected to arbitrary interference with his home, private life and family affairs, as well as the right of the individual to choose his place of residence and to determine his place of living and freedom of movement, and it must provide adequate housing more than Just four walls and a roof. Rather, a number of conditions must be met before certain forms of housing can be considered ((decent housing)), as human housing must meet, at a minimum, a number of criteria represented by security of tenure, availability of services, facilities and infrastructure, as well as Affordability, habitability, convenience to meet needs, and finally, culturally appropriate.

Key words: (random housing, decent housing, international standards, legal nature)

المقدمة

يشكل موضوع العشوائيات السكنية واحداً من أكثر المواضيع أهميةً في عصرنا الحاضر، لاسيما في دول العالم الثالث، لما تشكله المناطق التي تستحوذ عليها هذه العشوائيات من بؤر تهدد الكثير من الدول، كونها مرتعاً للكثير من المخالفات القانونية الخطيرة وفي مقدمتها تجارة المخدرات وتعاطيها، وجرائم الخطف والسرقات والقتل، وتجارة الأسلحة غير المرخصة واستخدامها وغيرها من الجرائم.

كما أنه بات واحداً من المواضيع التي تتعلق بأزمة السكن التي تعصف بالكثير من الفئات الاجتماعية، كمحدودي الدخل والفقراء والمشردين داخلياً والنازحين والعاطلين عن العمل، فضلاً عن العديد من الفئات الاجتماعية التي لا تقدر على توفير سكن مناسب لها، الأمر الذي يضطرها إلى السكن كيفما كان وبغض النظر عما يمكن أن تخلفه تلك المباني العشوائية من مظاهر سلبية تؤثر بشكل مباشر على البيئة والصحة والمياه وتساهم في تقليص الفراغات الحضرية والمساحات الخضراء.

إن حق الإنسان في السكن يعد واحداً من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي لا غنى عنها، ويأتي في الأهمية بعد المأكل والملبس في التسلسل الهرمي للاحتياجات الإنسانية، وقد ورد ذكره في العديد من الاتفاقيات الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وصولاً إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فضلاً عن العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الكثير من المنظمات العالمية والاقليمية وذلك لما يمثله من أهمية كبيرة تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنحاول في بحثنا هذا أن نسلط الضوء على واحد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهو حق الانسان في السكن اللائق ومعاييره الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية من خلال تقسيم بحثنا على وفق ثلاث مباحث، نبحث في الأول منها التعريف بالعشوائيات السكنية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لحق الإنسان في السكن، فيما خصصنا المبحث الثالث لبيان المعايير الدولية للسكن اللائق.

أهمية البحث:.

تعد قضية المناطق العشوائية واحدة من أخطر القضايا التي تواجه دول العالم بشكل عام وبلدنا العراق بشكل خاص، بسبب ما ينجم عنها من مشاكل اجتماعية وأمنية، إذ أن سكان هذه المناطق يمكن تصنيفهم بكونهم الأدنى في السلم التعليمي والوظيفي، كما أنهم الأدنى في السلم الاجتماعي والطبقي، كما أنهم يعانون من عدم استقرار اوضاعهم المهنية والسكنية، فضلاً عن أن الكثير منهم يشكلون بؤر للتوترات المجتمعية التي تنتقل سماتها بقدها وقديدها إلى المناطق السكنية القريبة منها، وهو ما يؤدي إلى انتقال آفات الانحراف والعنف والإدمان وممارسة الجريمة بكافة أشكالها وصورها، الأمر الذي يشكل خطراً داهماً يهدد أمن المجتمع كله، ومن ثم يؤثر على مستقبل التنمية بكافة جوانبها ومجالاتها.

إشكالية البحث:.

تكمن إشكالية البحث في أنه على الرغم من إدراك العالم كله لأهمية الحق في السكن ودوره الكبير في ضمان رغد الإنسان وبقائه، فإن التقديرات الدولية تشير إلى أن أكثر من مليار إنسان يعيشون في مساكن دون المستوى اللائق، وإلى أن عدد من لا مأوى لهم يربو من مائة مليون شخص، تلجأ حكومات دولهم إلى التذرع بعدم توافر الإمكانات والموارد اللازمة لتنفيذ البرامج واتخاذ الاصلاحات الرامية للتوسع في التمتع بالحق في السكن اللائق.

منهجية البحث:.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للآراء الفقهية ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وذلك للوصول إلى حل ناجع لمشكلة العشوائيات.

المبحث الأول

التعريف بالعشوائيات السكنية

برزت العشوائيات السكنية كإحدى الظواهر الشاذة مع اتساع نطاق الهجرة من الريف إلى المدينة، دون أدنى تخطيط عمراني ودون أي مواجهة حقيقية من السلطات المعنية، وقد نشأت هذه الظاهرة بسبب الأزمات الاسكانية

المتتابعة بعد زيادة نسبة البطالة وارتفاع النمو السكاني فضلاً عن ارتفاع اسعار الأراضي والعقارات، كما واكبت تقلبات اجتماعية وثقافية كان لها تأثير سلبي على الفئات المجتمعية من ذوي الدخل المحدود.

وقد نشأت المناطق العشوائية في ظل غياب التخطيط العام وخروجاً على القانون وتعدياً على أملاك الدولة، ومن ثم فهي مناطق محرومة من كافة انواع المرافق والخدمات الأساسية من مياه وكهرباء وصرف صحي، بل ليس لها مركز شرطة أو مركز صحي أو مدرسة أو مواصلات، كما لا تستطيع أن تمر بها عربة إسعاف أو سيارة مطافئ.

ونتيجةً لهذا الحرمان القاسي من الحد الأدنى اللازم للمعيشة انتشرت بين سكان هذه المناطق الأمراض المستوطنة، وتفشى فيها الجهل وسادت الأمية، وانتشرت السرقة والسطو، وظهرت بها الفئات الخارجة على القانون، فأصبحت مصدراً خطيراً للعنف والعمليات الإرهابية بسبب ما تسببه هذه الأنماط من السكن من توليد للأحقاد الاجتماعية نتيجةً لاتساع نطاق الفوارق الاجتماعية.

وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول التعريف بالعشوائيات السكنية على وفق ثلاث مطالب، نبحث في المطلب الأول منها مفهوم العشوائيات السكنية وخصائصها، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب نشأة العشوائيات السكنية وأشكالها، ونعرج في المطلب الثالث إلى مخاطر العشوائيات السكنية وسلبياتها وكما يأتي:.

المطلب الأول

مفهوم العشوائيات السكنية وخصائصها

حظى مفهوم العشوائيات السكنية وخصائصها باهتمام الكثير من الباحثين والمتخصصين في حقل الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية كونها تعد ظاهرة ومشكلة ذات أبعاد متعددة، الأمر الذي ألقى بضلاله على تحديد مفهوم دقيق لها يحدد معناها ويوضح خصائصها التي تتميز بها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال الفرعيين الآتيين وكما يأتي:.

الفرع الأول

مفهوم العشوائيات السكنية

إن تحديد مفهوم دقيق للسكن العشوائي هو أمر لا يخلو من صعوبة، حيث يرتبط هذا المفهوم بعوامل مختلفة، منها ما هو مرتبط بظروف النشأة ونوعية البناء وجودته من ناحية، ومنها ما هو مرتبط بالتجمعات السكنية التي يكونها، ولذلك فهناك تعريفات كثيرة للعشوائيات السكنية ومنها[١]:.

١. مناطق تم انشاء مساكنها بطريقة غير قانونية على أرض غير مسجلة ولا تتفق مع المواصفات الصحية والفنية للمباني ولا تتمتع بأي نوع من الخدمات وغالباً ما تنشئ هذه التجمعات السكانية خارج خطة الامتداد العمراني للمدن الرئيسية.
٢. تجمعات سكانية أقيمت في مناطق لا يجوز البناء عليها لأسباب قانونية كالأراضي الزراعية وأراضي الدولة فتواجه صعوبات في الحصول على الخدمات والمرافق الأساسية للحياة.
٣. مناطق ينتشر فيها الفقر وتزداد بها الكثافة السكانية وترتفع فيها معدلات الأمية والبطالة وانتشار أشكال الانحراف كالجريمة والإدمان والتطرف مع عدم كفاية الخدمات والمرافق العامة.
٤. كما عرفها المعهد العربي لإنماء المدن بأنها مناطق أقيمت مساكنها من غير ترخيص في أراضي تملكها الدولة أو يملكها آخرون وغالباً ما تقام هذه المساكن خارج نطاق الخدمات الحكومية ولا تتوفر فيها المرافق الحكومية لعدم اعتراف الدولة بها[٢].

---

(١) ينظر: د. عبدالعظيم احمد عبدالعظيم العشوائيات في محافظة الاسكندرية، دراسة جغرافية تطبيقية، بحث منشور في مجلة الانسانيات، بدون رقم عدد، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢.

(٢) فراس جاسم موسى، العشوائيات في العراق، قراءة في المخاطر والحلول، دائرة البحوث، قسم البحوث، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٧، ص٣، وينظر كذلك: خولة كريم كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء وأثرها على البيئة الحضرية لمدينة بغداد، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد (٣)، لسنة ٢٠١٥، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٣ وما بعدها.

٥. وبحسب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ((الموئل))[١] فإن السكن العشوائي هو المكان الذي يعيش فيه مجموعة من الأشخاص تحت سقف واحد ويفتقر إلى واحد أو أكثر من الاحتياجات الآتية[٢]:.

أ. إمكانية الحصول على الماء النظيف

ب. إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية

ت. توفر حيز كافٍ للعيش

ث. الصلاحية الهيكلية

ج. أمن الحيازة القانوني

وفي ضوء ما تقدم من مفاهيم للعشوائيات السكنية يمكننا القول أن مفهوم العشوائيات السكنية يقصد به أي تجمعات سكانية تنشأ في غياب التخطيط العام وخروجاً على القانون وتعدياً على الأملاك العامة للدولة غالباً والأملاك الخاصة أحياناً قليلة وتكون محرومة من كافة أنواع المرافق والخدمات الأساسية[٣].

وعادةً ما يستخدم الباحثون مصطلحات ومسميات عديدة للعشوائيات السكنية منها مناطق واضعي اليد، والمناطق الطفيلية، والمناطق المهمشة، وتسمى في مصر ((اسكان العشش))، وفي الجزائر ((البناء القصديري))، أما في العراق فيطلق عليها ((التجاوز))[٤].

---

(١) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموئل، هو وكالة تابعة للأمم المتحدة تعنى بالمستوطنات البشرية، وهو مفوض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل من أجل تعزيز البلدات والمدن المستدامة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية بهدف توفير مأوى لائق للجميع.

(٢) ينظر: منظمة العفو الدولية، السكن حق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٣) ينظر: د. مكي عبد مجيد، آفاق التحضر والسكن العشوائي، دراسة ميدانية في مدينة كربلاء، مجلة أهل البيت، العدد (١٥)، لسنة ٢٠١٦، كربلاء، العراق، ص١٨٧.

(٤) ينظر: رياض هاني بهار، العشوائيات (إسكان الحواسم) بين المخاطر الأمنية والوضع الإنساني، مجلة دراسات اجتماعية، العدد (٣٢)، لسنة ٢٠١٤، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٧، ص١٦٩-١٧٠.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن السكن العشوائي يقوم بتخطيطه وتشييده الأهالي أنفسهم على الأراضي الزراعية أو الصحراوية وفي أطراف المدن، وهو إسكان غير مخطط يقع في أدنى مراتب الإسكان، ويقوم على أساس الاجتهادات الشخصية في التخطيط والتصميم والبناء وينتشر هذا النوع من السكن في العالم كله، لكنه يتضح جلياً في دول العالم الثالث، حيث يأخذ شكل تجمعات متلاصقة من المباني ((العشش)) المتراصة بجانب بعضها البعض في اتجاه طولي، ويلجأ الأفراد إلى هذا النوع من السكن بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب أوضاعهم الاقتصادية السيئة.

الفرع الثاني

خصائص العشوائيات السكنية

يظهر لنا من خلال التعريفات السابقة أن العشوائيات السكنية تتميز بعدد من السمات أو الخصائص المشتركة يمكننا أن نوجزها بالشكل الآتي[١]:.

١. إنها تقع خارج الحيز السكاني المحدد من قبل الجهات المسؤولة
٢. تدخل بمرور الأيام حدود المدينة لتصبح جزء من المدينة نفسها
٣. تنشأ بعيداً عن سيطرة القانون
٤. لا تخضع للرقابة في طريقة البناء والشكل وطريقة التنفيذ
٥. المباني والمرافق التابعة لها غير مرخصة
٦. تفتقد للشكل المنظم في مواد البناء ومواد الطلاء وارتفاعات المباني والديكورات داخل وخارج المسكن
٧. أغلب الأنشطة فيها غير مرخصة مثل الورش والمحلات والمساجد وغيرها
٨. انتشار الفقر نتيجةً لعدم توفر فرص العمل

(١) ينظر: وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، من أجل توفير مؤشرات تعكس حقيقة ظاهرة السكن العشوائي، تقرير منشور على الموقع الآتي:. www.cosit.gov.iq، وينظر كذلك: عبدالرحمن سيد عيسى ادريس، تطوير المسكن الشعبي في الواحات البحرية، مجلة جامعة الأزهر، كلية الهندسة، المجلد (١١)، العدد (٤١)، لسنة ٢٠١٦، ص٣.

٩. انتشار الانحراف بصورة كبيرة كالجريمة والإدمان والتطرف

وفي هذا السياق يمكننا القول أن مجتمعنا العراقي يعاني كغيره من بلدان العالم الثالث من انتشار ظاهرة العشوائيات السكنية في مدنه كظاهرة استحكمت وفرضت نفسها كأمر واقع على الكثير من مدنه، خصوصاً بعد انتشار ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة بحثاً عن فرص العمل، كما لعبت الظروف الاقتصادية التي تعرض لها العراق وبشكل خاص منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي دوراً كبيراً في انتشار مستوى الفقر، الأمر الذي دفع بالكثير من المواطنين في ظل غياب سلطة القانون إلى القيام بالاستيلاء على العديد من الأرضي وبشكل خاص الأراضي الزراعية للسكن فيها.

وفي ذات السياق تشير أغلب الدراسات إلى أن جذور هذه المشكلة بدأت في الظهور في العراق في بداية الثلاثينات من القرن العشرين، ثم ازدادت في الخمسينات، وبعد انهيار الاقطاع ارتفعت، ثم برزت مرة أخرى في الثمانينات لتتفاقم بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وأخذت تتنامى هذه الظاهرة بشكل ملحوظ دونما توقف يذكر، بشكل أصبحت معه عصيةً على ضبط احصاء رسمي ودقيق لها، لكن هناك بعض المؤشرات التقديرية التي توصلت لها وزارة التخطيط العراقية حول هذه الظاهرة، حيث بينت هذه التقديرات الناتجة عن المسح الميداني الذي أجرته الوزارة المذكورة أن عدد الوحدات السكنية لهذه العشوائيات تقدر بحوالي (٣٤٦,٨٨١) مسكناً بنسبة قدرها (٧,٣%) من إجمالي عدد المساكن في العراق التي تقدر بحوالي (٤,٧٥٢) مليون مسكن، وقد سجلت محافظة بغداد أعلى نسبة من العشوائيات السكنية قدرها (٣٣,٤%) من مجموع المساكن العشوائية، تلتها محافظة البصرة بنسبة قدرها (١٣,٨%)[١].

المطلب الثاني

أسباب نشأة العشوائيات السكنية وأشكالها

تعود مشكلة ظهور العشوائيات السكنية إلى بدايات القرن العشرين وذلك تواكباً مع التوسع العمراني السريع للمدن وإعادة الإعمار بعد الحرب العالمية الثانية ومع تمركز الخدمات والمصالح الحكومية في المدن الرئيسية وظهور العديد من الصناعات الحديثة الأمر الذي أدى إلى زيادة الهجرة الداخلية

(١) وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، مصدر سابق.

للأفراد والنزوح من الريف إلى المدن سعياً وراء الحصول على فرص العمل ومع سعي هؤلاء النازحين من الريف إلى المدن للحصول على سكن ملائم حسب مواردهم الضئيلة فقد لجأوا إلى أطراف المدن حيث الأراضي الزراعية أو الصحراوية فأقاموا تجمعات عشوائية بتكاليف أقل ودون اي خدمات، وبذلك تتعدد الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى نشأة ونمو العشوائيات السكنية وتزايدها وتفاقم حدتها، كما تتعد الأشكال التي تتخذها العشوائيات السكنية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني ومن خلال الفرعيين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الأول

أسباب نشأة العشوائيات السكنية

لم تظهر العشوائيات السكنية وتنتشر بهذا الحجم لرغبات شخصية من سكانها في الخروج على القانون أو الخروج عن إطار النطاق العمراني الآمن، لكن نتيجةً لعدة عوامل مختلفة تراكمت مع بعضها، قد يكون بعضها بسبب أهالي العشوائيات أنفسهم، لكن مع ذلك يبقى الجزء الأكبر من المسؤولية تتحمله الحكومات المتعاقبة في الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، بسبب تواطؤها في عدم تطبيق القانون، وإهمال الطبقات الفقيرة، وانشغالها بمصالحها الخاصة، أو حاجتهم إلى صياغة ظهير شعبي من الخارجين على القانون لاستخدامهم في خدمة مآربهم السياسية(١).

ويمكننا أن نوجز أبرز الأسباب التي ساعدت على نمو هذه الظاهرة بالشكل الآتي(٢):.

(١) المفوضية المصرية للحقوق والحريات، العشوائيات مشكلات ملموسة وحلول منسية، متاح على الموقع الآتي: www.ec-rf.org. وينظر كذلك: هالة علي هلال، الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد الثامن، لسنة ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩، ص٤٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: فراس جاسم موسن مصدر سابق، ص٥-٦، وينظر كذلك: عبدالعظيم احمد عبدالعظيم، مصدر سابق، ص١٨، وينظر كذلك: د. ذكرى عبدالمنعم ابراهيم،

أولاً:. الأسباب الاجتماعية

ويأتي في مقدمتها ارتفاع معدلات النمو اسكاني، وتزايد الهجرة من الريف إلى المدينة سعياً وراء طلب الرزق أو لتحسين مستوى المعيشة، حيث تعمل الهجرة على ازدحام الأحياء الفقيرة في عواصم المدن، مما يترتب عليه الكثير من المشكلات الاجتماعية وفي مقدمتها تفشي الجريمة والانحراف، وحث سكان بعض هذه المناطق لأقاربهم للسكن بجوارهم رغبةً منهم في التجمع ومجاورة بعضهم البعض لتشكيل قوة فيما بينهم تجاه أي تهديد.

ثانياً:. الأسباب الاقتصادية

تلعب الأسباب الاقتصادية والظروف المعيشية التي تعاني منها شرائح مجتمعية واسعة دوراً كبيراً في تفشي ظاهرة العشوائيات السكنية ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:.

أ. فلة فرص العمل وزيادة معدلات البطالة والانخفاض في دخول الفئة الغالبة من السكان وخاصةً عمال المهن الهامشية وعجزهم عن ملاحقة الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة.
ب. ارتفاع كلف مواد البناء والأيدي العاملة بشكل كبير وضعف الدعم الحكومي له مقابل محدودية دور القطاع الخاص.
ت. اختلال التوازن بين مقدار الدخل وبدلات إيجار الوحدات السكنية وهذا ما يدفع فقراء المدن ممن يمتلكون مدخرات بسيطة بإنشاء مساكن دون أي تراخيص أو تخطيط في محاولة منهم لتوفير المسكن.
ث. عدم توافر الاستثمارات الكافية لدى السلطات الحكومية لإنشاء وحدات سكنية تستوعب الفئات محدودة الدخل.

ثالثاً:. الأسباب الثقافية:.

حيث ساعد انتعاش حركة الفكر والثقافة والتعليم وتمركزها في المدن على اجتذاب الطامحين في مزيد من التعليم من شباب الريف للإقامة في المدن الحضرية، وأمسى الكثير من أبناء الريق يرفضون ثقافة القرية القائمة على

العشوائيات من وجهة نظر سكان المناطق الحضرية المجاورة لها، مجلة كلية الآداب، العدد (١٠٠)، بدون سنة اصدار، جامعة بغداد، ص٥٤٦-٥٥٠.

بعض الأعراف وعادات وتقاليد يعتبرونها بالية فيهجرونها باحثين عن ثقافة المدينة حيث لا يجدون مأوى إلا السكن في العشوائيات.

رابعاً: الأسباب التشريعية ومن أهمها:.

أ. عدم التصدي لانتشار العشوائيات من بدايتها أدى إلى اتساع نطاقها وصعوبة مواجهتها وبالتالي شجع على امتدادها.

ب. القصور في تنفيذ التشريعات والقوانين التي تنظم حركة العمران وهذا يعني غياب دور الأجهزة التنفيذية في متابعة اقامة المباني بالإضافة إلى ضعف العقوبات التي أوردها القانون مع طول الإجراءات التي حددها للتصدي للمخالفة.

ت. مد بعض العشوائيات السكنية بالخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والصرف الصحي ولد قناعة لدى ساكني هذه المناطق ومناطق أخرى لم تمتد لها الخدمات بأنهم أصبحوا (واقع حال) مفروض على الدولة.

خامساً: الأسباب الأمنية:.

تساهم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في تفشي ظاهرة العشوائيات السكنية بسبب ما ينجم عنها من نزوح الملايين واضطرار الكثير منهم إلى السكن في الأملاك العامة أو مساكن متواضعة.

الفرع الثاني

أشكال العشوائيات السكنية

هناك عدة أشكال للعشوائيات السكنية يمكننا أن نوجزها بالشكل الآتي[1]:.

أولاً:. السكن الفوضوي:. وهو سكن تم بناؤه بطريقة جيدة داخل الحدود الإدارية للمدينة ولكن بدون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المحلية المختصة وبطريقة عشوائية لم يراع فيها تقسيمات المنطقة.

ثانياً:. السكن المشوه:. وهو كل ما بني بمواد غير ثابتة ولم يراعى فيها شروط الصحة العامة أو الظروف البيئية.

(١) د. عبدالعظيم احمد عبدالعظيم، مصدر سابق، ص١٨.

ثالثاً:. السكن الهامشي:. ويقصد به الأماكن غير المعدة للسكن فيها أصلاً ولكنها مشغولة من قبل الناس، مثل باحات المساجد والدكاكين والكراجات والفراغات تحت السلالم.

رابعاً:. إسكان الغرف المستقلة:. وهو عبارة عن سكن عائلة في غرفة واحدة بدون منافع وتشارك غيرها في دورة مياه واحدة، وتقع عادةً في الأسطح وأفنية المنازل، وتشتمل هذه الغرفة على كافة الأنشطة المعيشية من نوم وجلوس وطهي وغسيل وتخزين، وهذا يؤدي آثار نفسية واجتماعية سيئة، كما يؤدي إلى فقدان الإحساس بالخصوصية والذاتية ويعمل على خلق شخصية غير سوية.

المطلب الثالث

مخاطر العشوائيات السكنية وسلبياتها

تحمل العشوائيات السكنية بين طياتها العديد من المخاطر والسلبيات، حيث لا يقتصر ضررها على من يعيشون بداخلها فقط، بل يمتد ليطال معظم فئات المجتمع التي ربما في كثير من الأحيان تنظر إلى هذه المناطق وساكنيها بعين الشك والريبة والخوف وتحاول أن تنعزل عنها أو حتى تعزلها اجتماعياً، وسنحاول في هذا المطلب أن نلخص المخاطر الناتجة عن تلك المناطق في الفرعيين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الأول

مخاطر العشوائيات السكنية

تمثل العشوائيات السكنية مظهراً خطيراً على الأمن الوطني للعديد من الدول، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر انتشار أحداث الشغب والبلطجة التي تحاول افتعالها عدد من الفئات الساكنة في مثل هذه المناطق في محاولة منها للاحتجاج على واقعها الاجتماعي من خلال افتعال عدد من المشكلات التي تسعى من خلالها إلى زعزعة النظام العام بهدف التأثير على استقرار النظام السياسي القائم بسبب شعورها بالتهميش والاقصاء من مشهد الحياة العامة وبعدها عن مراكز إصدار القرار الذي غالباً ما يكون مؤثراً في حياتها من دون أن يكون لها دور في صياغته.

وقد ارتبطت معظم المناطق العشوائية بكونها مركزاً لانتشار الجريمة بمختلف أنواعها، إذ أصبحت مكاناً للخارجين عن القانون ونقطة جذب للجماعات المتطرفة، كذلك تشهد العشوائيات السكنية تضخم في معدلات العنف وبشكل خاص انتشار جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض، وانتشار الإدمان وتعاطي المواد المخدرة، وهو ما يلقي بضلاله على انتشار ظاهرة السلوك العدواني تجاه الآخر.

وبذلك تمثل العشوائيات السكنية مشكلة كبرى تحول دون إمكانية التحكم فيها أو ضبطها من قبل الأجهزة الأمنية، وقد تتحول تلك المناطق إلى جيوب للتطرف والارهاب، إذ تتميز معظم المناطق العشوائية بعدم وجود منافذ لبعض المواقع المشيدة داخلها مما يؤدي إلى بعدها عن أنظار الأجهزة الأمنية وصعوبة الوصول إليها في حالات كثيرة، مثل مطاردة المجرمين وإلقاء القبض عليهم، الأمر الذي يجعل من العشوائيات السكنية بؤرةً خطيرة لتفريخ الإجرام والمجرمين الذي يقضون مضاجع مجتمعاتهم، وهو ما يؤدي إلى نشوء مجتمعات معزولة بهذا الشكل العشوائي تهدد مجمل منظومة الأمن الوطني للدول التي تنشر فيها هذه الظاهرة، لوجود خطين متوازيين لا يلتقيان أمام المنظومة الامنية، خط المناطق المنظمة التي ترتبط بالأمن الوطني وتسير على وفق قوانينه وإجراءاته، وخط المناطق العشوائية التي تتقاطع مع قوانينه وتشكل ضغطاً وعبئاً على منظومته(١).

الفرع الثاني

سلبيات العشوائيات السكنية

تتميز المناطق العشوائية بتدني مستوى الخدمات في بعضها وانعدامها في البعض الآخر، ذلك لأن نزوح الناس واستيطانهم في تلك المناطق يسبق نزوح الجهات الحكومية المعنية بتوفير تلك الخدمات، ولا يتم إدخال تلك المرافق إلا بعد عشرات السنين من استيطان الناس لتلك المناطق.

(١) ينظر: فراس جاسم موسى، مصدر سابق، ص٨.

ويمكننا القول أن هناك الكثير من السلبيات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي من الممكن أن تبرز في المناطق العشوائية وكما يأتي[١]:.

أ. تدني المستوى الحضاري والمدني في المناطق العشوائية مما يؤثر سلباً على نمط العيش والتعامل الاجتماعي.

ب. كثرة حالات الطلاق والانفصال المتكرر مما يجعل الذكور يتزوجون بأكثر من امرأة في هذه الأحياء.

ت. ارتفاع عدد أفراد الأسرة وتكوين عدد كبير من الأفراد في مساحة سكنية صغيرة بسبب اللامبالاة.

ث. تدهور القيم والتقاليد الاجتماعية في المناطق العشوائية أكثر من المناطق الأخرى.

ج. انعدام الخصوصية الأسرية وانخفاض مستوى الأمن في المناطق العشوائية.

ح. تدني مستوى الخدمات التعليمية والثقافية والدينية في المناطق العشوائية مما يساهم في زيادة معدلات الجريمة.

خ. النقص الشديد في المرافق العامة وخاصةً الصرف الصحي مما يؤدي إلى إضافة كتلة عمرانية ملوثة للبيئة بسبب الصرف الجوفي في باطن الأرض.

د. أسفرت هذه المناطق عن ضياع أجزاء كبيرة من الأراضي الزراعية التي تم تحويلها إلى أراضي للبناء مما اثر على الناتج القومي لهذه الدول.

ذ. تسجل هذه المناطق معدلات انجاب ووفيات مرتفعة نظراً لسوء الرعاية الصحية أو انعدامها في كثير من المناطق ولجوء الأهالي إلى الوصفات الشعبية للعلاج حيث لا يستطيع معظمهم تحمل تكاليف العلاج في المستشفيات أو العيادات الخاصة.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحق الإنسان في السكن

استأثر موضوع الحق في السكن باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي تقريباً، حيث سعى جاهداً لإعمال هذا الحق على

(١) ينظر: احمد صالح مهدي وآخرون، المشكلات الاجتماعية للأحياء العشوائية، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص١٧ وما بعدها.

أرض الواقع، وذلك من خلال التأسيس لمنظومة تشريعية دولية تكرس هذا الحق بشكل مباشر وغير مباشر، وهو ما كانت له تداعياته السريعة لاحقاً على استجابة الكثير من الحكومات التي سعت جاهدة إلى تكييف قوانينها بما يحقق هذه الغاية.

غير أن هذه المساعي ظلت تتفاوت في نسب الاستجابة لها وكيفية التعاطي العملي معها من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى بعض العراقيل التي لازالت تحول دون تكريس كلي وجاد لهذا الحق من جهة، وتفاوت مستوى نضج الوعي السياسي والاجتماعي من جهة أخرى، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول الإطار القانوني لحق الإنسان في السكن على وفق مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالحق في السكن، ونتطرق في المطلب الثاني إلى نشأة الحق في السكن وموقف الاتفاقيات الدولية منه وكما يأتي:.

المطلب الأول

التعريف بالحق في السكن

يعد الحق في السكن واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكنه الاستغناء عنها كالتعليم والصحة والمأكل والملبس، حيث يعتبر السكن عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الانسانية، كما أنه ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية بمكان مقصور على الشخص وحده، وحاجات مادية للتمتع بالأمن والاحتماء من عوادي الطقس، كما أنه يلبي أيضاً الحاجة الاجتماعية إلى وجود أماكن تجمع أساسية تنشأ فيها العلاقات وتترعرع.

وعلى الرغم من إدراك العالم كله لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه واستقراره، فإن التقديرات تشير إلى أن اكثر من مليار شخص يقيمون في مساكن دون المستوى الملائم، وإلى أن عدد من لا مأوى لهم يربو على (١٠٠) مليون شخص، وسنتناول التعريف بالحق في السكن على وفق ثلاث فروع، نبحث في الأول منها مفهوم الحق في السكن، ونتطرق في الفرع الثاني إلى أهمية الحق في السكن، ونخصص الفرع الثالث لبيان علاقة الحق في السكن بحقوق الإنسان الأخرى وكما يأتي:.

الفرع الأول

مفهوم الحق في السكن

يتجاوز مفهوم الحق في السكن الغرفة ذات الجدران الأربعة والسقف الذي يغطيها لحماية قاطنها، إلى مضمون أوسع وأشمل مرتبط بالكائن البشري باعتباره أحد العناصر الرئيسية لكرامة الإنسان، ولا يمكن بالتالي أن نفهم هذا الحق باقتصاره على توفير مبلغ مالي وقطعة من الأرض يمكن عبرها أن تحل مشكلة السكن، فالمسكن هو المكان الذي يقضي فيه الأنسان أكثر وقته، ومنه ينطلق للعالم والبيئة المحيطة يؤثر فيهما ويتأثر منهما، وبقدر ما يكون ملائماً بقدر ما يكون الإنسان مبدعاً وفاعلاً وخلاقاً.(١)

ويعرف السكن بالمفهوم المبسط بأنه الجدران والسقف، إلا أن المفهوم الحقيقي له يتجاوز هذا التعريف ليشمل الحيز المكاني الذي يوفر العيش براحة واستقرار، ويتجسد ذلك في توفير الخدمات المساعدة والتسهيلات التي تقدم لشاغلي السكن، ويرى الأستاذ: Nevitt Adam أن السكن حق وأحد عناصر مستوى المعيشة المناسب شأنه شأن الغذاء وجميع متطلبات الحياة الأخرى.(٢)

إن مفهوم الحق في السكن والمعنى المراد الوصول إليه من وراء استخدام هذا المفهوم لا يأتي مرادفاً للحق في الملكية ولا مساوياً له في المعنى، باعتبار أن الحق في الملكية مصان بشكل مستقل، سواء أكان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو غيره من المعاهدات الأخرى، كما أن الحق في السكن يعد أوسع مفهوماً من خلال تطرقه لعدد من الجوانب التي ليست لها صلة بالملكية، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تكون في بعض الأحيان آلية لإعمال هذا الحق، كما أنه يتعدى أيضاً نطاق المعنى الظاهر، والمنبثق من جراء استخدام لفظة السكن، والتي تعني غالباً المبنى المادي الشاخص في شكل غرفة ذات

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، بدون سنة طبع، ص٤.

(٢) د. كامل علاوي كاظم وآخرون، الإسكان والأمن الإنساني في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، عدد خاص بمؤتمر الأسكان، ٢٠١٥، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٥، ص٩٢.

أربعة جدران والسقف الذي يغطيها إلى معنى أوسع وأشمل مرتبط بشكل مباشر بالكائن البشري والكرامة الإنسانية التي يطمح لها المجتمع الدولي برمته.[١]

إن الحق في السكن اصبح اليوم حق من حقوق الإنسان يعترف به القانون الدولي لحقوق الإنسان كجزء من الحق في التمتع بمستوى معيشي كافٍ أو مناسب، وقد وردت أولى الإشارات إليه في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي، وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعتبر على نطاق واسع الصك الرئيسي لحماية الحق في السكن فيشير في المادة (١١) إلى حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في السكن لا ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً بل ينبغي النظر إليه على أنه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة، كما يشمل الحق في السكن عدداً من الحريات نوجزها بالشكل الآتي:.[٢]

١. **حماية الفرد من عمليات الإخلاء القسري ومن تدمير وهدم مسكنه تعسفاً**
٢. **حق الفرد في عدم التعرض للتدخل التعسفي في مسكنه وحياته الخاصة**
٣. **حرية الفرد في اختيار محل إقامته وفي تحديد مكان عيشه وفي حرية التنقل**

وعليه ينبغي أن يوضع الحق في السكن في إطاره الصحيح على أساس انه حق عالمي وجزء أساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان كونه يمثل حقاً أساسياً لكل إنسان للعيش في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، وبما يضمن له خصوصيته وتمكينه من بناء علاقات عائلية واجتماعية والتأثير فيمن حوله اجتماعياً وسياسياً وثقافياً، فهو المكان الذي يعطي الفرصة لقاطنيه للمساهمة

(١) د. شوقي قاسمي، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٩)، لسنة ٢٠١٥، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥٢.

(٢) ينظر:. اصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، ٢٠١٠، ص٣.

النشطة والواعية والخلق والإبداع في إطار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يعيشونها.

ويصف السيد (سكوت ليكي) مدير مركز حقوق السكن الحق في السكن في إطاره الشامل قائلاً "إن السكن يتجاوز البناء المادي للمبنى ليعمل كتعبير حيزي (مكاني) لمكان الفرد في المجتمع وله ارتباطات يصعب حصرها بالعمل، الوصول للخدمات مستويات الصحة، الأمن الهوية الشخصية، واحترام الذات، إذن فالحق في السكن لا يمكن بأي حال أن يعني حداً أدنى يمكن من خلاله ضمان البقاء، بل هو شرط أساسي للحريات المختلفة بالانتماء لجماعة ما وإقامة الصلات والعلاقات معها في إطار من الخصوصية بما يضمن ويحمي تلك العلاقات مع المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد".(١)

إن انتهاك الحق في السكن ينجم عنه انتهاك لحقوق أخرى كثيرة مدنية وسياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية، كما أن انتهاك الحق في السكن يتولد عنه انتهاك الحق في الحياة العائلية والخصوصية والحق في حرية التنقل والذي يشمل حق الفرد في اختيار مكان إقامته وألا يتم إخلاؤه بالإكراه وبالنظر إلى المسكن كمكان يوفر الأمان لقاطنيه فإن انتهاكه يعني انتهاكاً للحق في الحياة إضافةً لذلك فإن حقوقاً أخرى كالحق في الصحة والبيئة السليمة والضمان الاجتماعي والحياة العائلية وغيرها من الحقوق يجري انتهاكها.

الفرع الثاني

أهمية الحق في السكن

حظى الحق في السكن بأهمية كبيرة تجلت في السعي الحثيث للمجتمع الدولي من أجل إعماله كواقع عملي، أذ لم يعد الحق في السكن مجرد أحد حقوق الإنسان، بل أيضاً آلية هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، لذا فإن عدم احترام هذا الحق والوفاء به، ينجم عنه آلياً انتهاك لطائفة واسعة من الحقوق الأخرى، وفي مقدمتها التعليم والصحة واحترام الذات والأمان الشخصي، إلى جانب نشوء حلقة مفرغة يضطر فيها الناس لأسباب تتعلق بطبيعة ظروفهم المعيشية غير المستقرة إلى مكابدة الآم التشرد الداخلي والعيش في الأحياء العشوائية، كما

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣-٤.

ان الحرمان من الحق في السكن يولد الاحباط النفسي والاجتماعي ويؤثر بشكل كبير على سلوك الأفراد.[١]

كما أن انتهاك الحق في السكن هو انتهاك الحق في السكن هو انتهاك لحاجات أساسية غير مادية كالحماية والأمان الشخصي والشعور بالانتماء الهادف لعائلة أو جماعة واحترام الذات والحرية في السماح بالتنمية الكاملة لمواهب وقدرات الإنسان وتحقيق ذاته.

إن حاجات الإنسان الأساسية تشكل كلاً مترابطاً يقوم على أساس إشباعها ومن هنا تكمن اهمية الحق في السكن في كونها لا تخرج عن مسألة إشباع تلك الحاجات، وحيث أن الحاجات الأساسية التي ينبغي من المسكن تلبيتها تتصف بالاتساع والشمولية، وتحتوي على قائمة واسعة من المتطلبات التي تلبي الحاجة البشرية، ويمكننا أن نوجز أهم الوظائف الأساسية التي يلبيها الحق في السكن من حيث وفائها بالحاجات الأساسية للإنسان وكما يأتي:.[٢]

١. وظائف الحاجات الجسمية:. وتشمل الأكل والنوم والاستحمام والعديد من النشاطات الأساسية كالطبخ والغسيل والكي والتنظيف وتخزين الأغذية والمعدات الشخصية.
٢. وظائف الحاجات النفسية والاجتماعية:. وتشمل التواصل الاجتماعي وتبادل الحديث والقراءة والممارسات الدينية والرعاية الشخصية ورعاية الأطفال والهوايات الإبداعية ومجمل أسباب المتعة الجمالية ممثلة في مكان الاقامة والبيئة المحيطة.

الفرع الثالث

علاقة الحق في السكن بحقوق الإنسان الأخرى

حقوق الإنسان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ويتوقف بعضها على البعض الآخر، وبعبارة أخرى قد يؤثر انتهاك الحق في السكن على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى والعكس صحيح.

(١) د. شوقي قاسمي، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) ينظر:. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٥-٦.

ويمكن أن يكون الحصول على سكن شرطاً مسبقاً للتمتع بعدد من حقوق الإنسان، منها الحق في العمل أو الضمان الاجتماعي او الخصوصية او التعليم، ويكمن أن تتضرر إمكانية كسب العيش بشكل كبير عندما ينقل شخص عقب عملية إخلاء عسكري إلى مكان بعيد عن فرص العمل. وبدون وثيقة الإقامة قد لا يكون بمقدور الشخص التصويت أو التمتع بالخدمات الاجتماعية أو تلقي الرعاية الصحية، وقد ترفض المدارس تسجيل أطفال الأحياء العشوائية لأن مستوطناتهم تفتقر الى الوضع الرسمي، كما يمكن أن يكون لعمليات الإخلاء القسري آثار على التمتع بعدد من حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم والحق في الأمن الشخصي، فكثيراً ما تؤدي عمليات الإخلاء القسري إلى انقطاع الأطفال عن الدراسة أو توقفهم عنها تماماً، وبذلك فإن الحق في السكن يمكن أن يتأثر أو يؤثر في العديد من الحقوق الأساسية للإنسان بسبب الترابط الكبير بينها بحيث يمكن القول أن بعضها يعد سبباً أو نتيجة لبعضها الآخر.

المطلب الثاني

نشأة الحق في السكن

نتناول نشأة الحق في السكن على وفق فرعين، نبحث في الأول منهما عوامل نشأة الحق في السكن كإطار تاريخي قانوني، فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في السكن وكما يأتي:.

الفرع الأول

عوامل نشأة الحق في السكن

سجلت العديد من مبادئ حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر أولى ملامح وجودها في ظل النظم القانونية الداخلية للدول، كما هو الأمر بالنسبة للحق في السكن، باعتباره واحداً من أبرز أمثلتها، حيث تبلورت بداياته الحقيقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في العديد من البلدان الأوربية، والتي كانت تعاني البؤس وفداحة الأوضاع المعيشية التي تكابدها طبقة العمال، حيث تشير العديد من الشواهد المتاحة في هذا السياق إلى أن التقلبات الاقتصادية التي نشبت إبان هذه الفترة أدت إلى نشوء اضطرابات شديدة عكسها تفشي حالات الفوضى وشغب العمال، مما دفع بالعلماء الإنكليز إلى المناداة بإصلاح حالة العمال اجتماعياً واقتصادياًن وذلك عبر توفير المنازل الجيدة للعمال، وهي

المطالب التي سرعان ما ترجمت في عدد هائل من التجارب التي جرى إطلاقها في تلك الأثناء، والتي استهدفت إنجاز ما سمي لاحقاً بمدن العمال، والتي بادر بها طائفة من رواد تلك المرحلة من أمثال روبرت أوين و تشارلز بوت وغيرهم، والتي كانت دافعاً لإصدار قانون الإسكان لسنة ١٨٥٧ والذي استهدفت به انكلترا إعداد أعلى مستوى للإسكان لطبقتها العاملة، وبذلت في سبيل تحقيق ذلك اكثر مما أن تدخل الحكومة الهولندية في مجال السكن الاجتماعي الذي تم في تلك الأثناء لم يتم إلا في أعقاب تفشي اوبئة متعددة، عندما تنامت حركة المطالب المنادية بتحسين بيئة العمل، والظروف المعيشية للطبقة العاملة، وتمكينها من الحصول على الدعم المناسب لذلك، وهي الجهود التي كللت في النهاية باعتماد قانون الإسكان لسنة ١٩٠١، والذي بموجبه بات السكن الاجتماعي عنصراً معترفاً به في السياسة الحكومية.(١)

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من الحق في السكن

مع بداية القرن العشرين بدأت فكرة الحق في السكن تنتقل تدريجاً إلى ميدان العلاقات الدولية، ولكن ويلات الحرب العالمية الثانية، وحجم الدمار والخراب الذي أصاب كل جوانب الحياة الإنسانية، كان حافزاً قوياً لتدويل حقوق الإنسان، وهو ما تحقق بإصدار العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ حيث تم الإقرار بهذا الحق باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كما هو وارد في المادة (٢٥) التي نصت على أن "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية". وعلى الرغم من كونه مجرد إعلان وليس اتفاقية دولية فقد شكل هذا الإعلان وثيقة مرجعية حظيت بالقبول العالمي، كما استلهمت منه كافة الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة، وهو ما جعل قطاع عريض من فقهاء القانون الدولي يعتبرون نصوصه جزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي فإن أحكامه ملزمة لجميع دول العالم، هذا الاعتراف الدولي لم يكن الأخير وإنما تلته سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي مكنت من تعميق الاعتراف به لكن على نحو غير متواصل. حيث كانت بدايتها مع مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهدين الدوليين

(١) د. شوقي دسوقي، مصدر سابق، ص٥٣.

للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان جاءا لتدعيم حركة الاعتراف الإيجابي بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة (١/١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها " تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية،" ليتعزز المقصد العالمي بعد ذلك بأكثر من ثمانين وثيقة دولية متعلقة بحقوق الإنسان، تراوحت ما بين الاتفاقيات والاعلانات الدولية، والتي ترتب على إقرارها ومصادقة الدول عليها حتمية خلق مؤسسات دولية متخصصة للإشراف والمراقبة على مدى احترام الدول التي صادقت عليها لبنودها والتقيد بها، ومنها ((إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية)) لعام ١٩٧٦ والذي رعته الأمم المتحدة وحضره ممثلي (١٣٢) دولة والذي يعتبر من أكثر الوثائق تفصيلاً فيما يخص الإشكاليات القانونية الخاصة بالسكن وهو ما أكدته الفقرة (٨) من الجزء الثالث منه بنصها على أن السكن "السكن والخدمات المناسبة هي حق أساسي للإنسان يفرض على الحكومات واجب ضمان بلوغ جميع الناس له، بادئةً بتقديم مساعدة مناسبة إلى أقلهم حظاً عن طريق برامج موجهة تعتمد على الجهد الذاتي والمجتمعي، وينبغي على الحكومات السعي إلى تذليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الأهداف".

ثم تلاه كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ في فينا والذي أعاد تعزيز وحدة وترابط حقوق الإنسان المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، حيث دعا الجزء الثاني من الفقرة (١٩) على أن يطالب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ما من شأنه أن يخلق عقبات امام العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهيته بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية[١].

(١) ينظر:. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٩.

وبعد ذلك جاء المؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية المنعقد بإسطنبول عام ١٩٩٦، والذي صدر عنه إعلان اسطنبول للمستوطنات البشرية، الذي كرس بعداً أوسع لمضمون الحق في السكن، كما تذهب إلى ذلك الفقرة (٨) من الاعلان الصادر عن المؤتمر التي أكدت الالتزام "بإعمال الحق في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالاً تاماً ومتدرجاً، ووصولاً إلى تلك الغاية سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العامين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز والمساواة في فرص الحصول على سكن ملائم ومعقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهم."[1] كما شكل مفهوم ((الحق في السكن)) موضوع إقرار دولي أيضاً، من خلال العديد من الاتفاقيات الأخرى التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تم فيها إقرار هذا الحق ضمن حقوق أخرى تم إدراجها ومن جملتها:.

١. اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٥٩.
٢. التوجيه الصادر عن منظمة العمل الدولية رقم (١٥) لسنة ١٩٦١.
٣. اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٦٥.
٤. اعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦.
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٦/٤٢ المتعلق بإعمال الحق في السكن الملائم الصادر في ٧/كانون الأول لسنة ١٩٨٧.

المبحث الثالث

المعايير الدولية للسكن اللائق

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحق في السكن

إن البحث في الطبيعة القانونية للحق في السكن يعني توضيح حجم ونوع الالتزامات القانونية تجاه هذا الحق وسبل الوفاء به، فإقرار القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الأفراد بالسكن في العديد من الصكوك الدولية التي سبقت

(١) ينظر:. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٩.

الإشارة اليها[١]، والسعي لإعماله كممارسة ميدانية يستوجب من كافة الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة الإسراع في اعتماد مجموعة من التدابير والآليات المناسبة التي من شأنها أن تمكن هذه الحقوق لمواطنيها أو الأشخاص الذين يقعون تحت ولايتها الإقليمية، وذلك من دون أن تشكل هذه الالتزامات الناشئة إلزاماً يقتضي اعتماد استجابة موحدة أو استراتيجية محددة بعينها من قبل الجميع كوجوب بنائها مسكناً لكافة مواطنيها أو أن تعمل على توفير مساكن لكافة الأفراد بشكل مجاني في كل مكان وفي كافة الأوقات باعتبار أن ذلك سوف يتنافى مع الفلسفة السياسية لكثير من نظم الحكم، ويجعل من المسألة تفوق إمكانيات أعتى الاقتصاديات العالمية، بقدر ما تتعلق بضرورة الحرص على تأمين العروض السكنية بالحجم الكافي، والمستوى اللائق مع احتياجات كل أصناف الفئات السكانية على تباين مستوياتها المادية والاجتماعية.

ورغم ذلك فإن تناول هذا الالتزام القانوني للدولة تجاه الوفاء بالحق في السكن اللائق يشكل اهميةً كبرى، بحيث يمكننا فهم الترجمة العملية لتلك الالتزامات بالخطوات الفعلية والعملية التي تقوم بها الدولة لصالح الوفاء بذلك الحق لكافة الأفراد المؤهلين للتمتع به.

وفي ذات الوقت فإنه لا ينبغي علينا النظر إلى هذه الالتزامات القانونية للدولة بشكل ضيق، أو أن يتم تسليط الضوء على معيار تخصيص أو توفير الدولة للأموال الخاصة بقطاع الإسكان والإعمار فقط، ما يفهم على أن الدولة قد أخلت مسؤوليتها ووفت بالتزاماتها، فالحق في السكن يفرض على الدولة التزامات قانونية تتعدى كثيراً الجوانب المالية لتشمل جملة من الخطوات الأخرى بالغة الأهمية التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى إحقاق هذا الحق وكفالة التمتع به.

وعموماً يمكن تقسيم الالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاثة التزامات محددة تتمثل بـ (الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء)، وينطلق هذا التقسيم من نص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد استقر

(١) ينظر نص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذا التقسيم لالتزامات الدولة في أدبيات الأمم المتحدة بحيث أضحت جميع وثائق الأمم المتحدة تتحدث عن هذه الالتزامات الثلاثة، وهذا ما اكدت عليه أيضاً مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في المبدأ التوجيهي السادس منها(١).

وفي ضوء ما سبق يمكننا أن نبحث الطبيعة القانونية للحق في السكن من خلال ما ترتبه من التزامات ناشئة عنه على وفق فرعين، نتطرق في الأول منهما إلى الالتزامات القانونية العامة الناشئة عن نص المادة (١/٢) من العهد الدولي، فيما نخصص الفرع الثاني لبحث الالتزامات القانونية الخاصة الأكثر تحديداً الناشئة عن العهد الدولي وكما يأتي:.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية العامة

تنص المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكةً إلى ذلك جميع السبل وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية ".

إن وقراءة وتحليل النص أعلاه تفرز لنا مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدولة عند انضمامها للعهد الدولي أن تعمل على القيام بها يمكننا أن نوجزها بالشكل الآتي(٢):.

(١) ينظر: د. علي الدباس، طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد (٢٣)، العدد (١/آب)، لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر: فيلكس موركا، الحق في السكن الملائم، دائرة الحقوق، بدون تاريخ نشر، ص٢٥٢_٢٥٤، وينظر كذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٢.

المقصد الأول

التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة

حيث يجب على الدولة اتخاذ الخطوات الملائمة لإحقاق الحقوق بشكل فوري دون أي تأجيل أو تأخير، فبالرغم من ان ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية هي عملية مستمرة وتدريجية، إلا أن اتخاذ الخطوات بهذا الصدد هي مسألة فورية، ويجب أن تتم كافة الخطوات التي تقدم عليها الدولة في وقت قصير من انضمام الدولة لهذه الاتفاقية، ولا تنحصر تلك الخطوات في مبادرة الدولة باتخاذ الخطوات التشريعية فقط رغم أهميتها، بل يجب أن تتعداها عبر اتخاذ جملة أخرى من الخطوات الإدارية والقضائية والاجتماعية والتعليمية من أجل الوفاء بذلك التعهد، ويحظى ذلك بأهمية قصوى إذا ما تبين وجود اختلاف أو تعارض بين التشريع الوطني القائم والالتزام الجديد الناشئ من انضمام الدولة للعهد.

المقصد الثاني

استخدام الموارد المتاحة لها ضمن الحد الأقصى

ويعني ذلك أن على الدولة التزام بأن تقوم باستخدام الموارد المادية المتوفرة لديها، وبغض النظر عن مصدر هذه الموارد سواء كانت موجودة لديها أصلاً أو توفرت عبر المساعدة والتعاون الدوليين، وذلك من أجل الوفاء بالحقوق الواردة في هذا العهد الدولي، وبغض النظر عما إذا كانت تلك الموارد المتاحة لدى الدولة غير كافية بشكل ملموس، فإن الدولة رغم ذلك ملزمة بأن تسعى لضمان أوسع تمتع ممكن بالحقوق الواردة في هذا العهد الدولي.

إن هذا الالتزام يعرف بالحد الأدنى للدولة، وعليه لا ينبغي أن تلجأ الدولة في تبريرها لعدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العهد إلى ضعف مواردها أو ندرتها أو محدودية إمكانياتها مما يدفعها لعدم السعي لاستخدام مواردها، لأن الصياغة القانونية تعني أن الدولة يجب أن تسعى للوفاء بالالتزام الناشئ ارتباطاً بالموارد المتاحة لديها، وبغض النظر عن وفرتها أو محدوديتها، وفي حال تذرع الدولة بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها (الأدنى) بسبب ضعف أو ندرة تلك الموارد فيجب عليها أن تكون قادرة على إثبات أن كل

الجهود قد بذلت لاستخدام كل المصادر المتوفرة لديها في مسعاها للوفاء بالتزاماتها كأمر له الأولوية في إطار تلك الالتزامات الدنيا.

المقصد الثالث

السعي لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق

ويعني ذلك أن تسعى الدولة أولاً وقبل كل شيء إلى إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي، وينبغي ألا يفهم من ذلك إعطاء الدولة الحق في إعاقة أو تأخير خطوات السعي للوفاء بهذه الحقوق، غن تفسير هذا الالتزام يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن عملية التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق هي عملية مستمرة ومتواصلة تدريجياً، كما تعني مواصلة واستمرار الاستخدام الناجع والفعال التراكمي للمصادر المتوفرة لدى الدولة.

الفرع الثاني

الالتزامات القانونية الخاصة

هناك عدد من الخطوات العملية التي يجب على الدولة القيام بها بوصفها التزامات قانونية خاصة سواء تعلق ذلك بالتدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير، فالحق في السكن شأنه شأن باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على الدولة مجموعة كبيرة من الالتزامات المتداخلة والمعقدة، حيث تجد هذه الالتزامات مصدرها في العهد الدولي نفسه، ويمكننا تقسيمها إلى ثلاث أنواع من الالتزامات نوجزها بالشكل الآتي[١]:.

المقصد الأول

الالتزام باحترام الحق في السكن اللائق

يقتضي هذا الالتزام من الدولة الكف عما ينتهك حقوق الأفراد أو يخل بحرياتهم، من خلال التوقف عن أية أفعال من جانب سلطاتها قد تقوض تمتع الأفراد بأي حق من حقوقهم، فحق الإنسان بالسكن اللائق يفرض التزاما سلبياً

(١) ينظر:. د. علي الدباس، مصدر سابق، وينظر كذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٤_١٧.

على الدولة يلزمها بموجبه الامتناع عن التصرفات التي قد تنتهك الحق في السكن اللائق وتلحق الضرر بمالك السكن وقاطنيه.

وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الالتزام باحترام الحق في السكن اللائق بقولها "إن العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في السكن لا تتطلب سوى امتناع الحكومات عن انتهاج ممارسات معينة والتزامها بتيسير قيام الجماعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها، وبقدر ما تعتبر أي خطوات كهذه متجاوزة الموارد القصوى المتاحة لدولة من الدول الأطراف، يكون من المناسب تقديم طلب في أقرب وقت ممكن للحصول على التعاون الدولي وفقاً للمواد (١/١١) و(٢٢) و(٢٣) من العهد". وقولها كذلك "ولا بد للدولة نفسها من أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وأن تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات"[١].

يستخلص مما سبق أن هذا الالتزام يوجب على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو تصرف يشكل تدخلاً مباشراً أو غير مباشر في التمتع بالحق في السكن اللائق، ومن أهم الإجراءات التي يجب على الدولة الامتناع عن تنفيذها[٢]:.

أولاً:. حظر عمليات الإخلاء غير القانوني وعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل:

فقد أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حظر عمليات الإخلاء غير القانوني وعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، بأن أوجبت على الدولة الامتناع عن هدم المنازل بقولها: "لابد للدولة نفسها من أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وان تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها او أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات".

ثانياً:. التأكيد على حق المساواة وحظر جميع الممارسات التمييزية

حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الممارسات التمييزية التي تحد من فرص الحصول على المساكن والأراضي والممتلكات والتحكم بها بما في ذلك حرمان الفئات المهمشة وعلى رأسها المرأة، فالقانون الدولي لحقوق

(١) ينظر:. الفقرة العاشرة من التعليق العام رقم (٤).

(٢) ينظر:. منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص٧٦-٧٨.

الإنسان ينطلق من قاعدة أساسية تتمثل بإقرار المساواة وتحريم التمييز في مجال حق الإنسان في المسكن اللائق سواء اتخذ هذا شكل قوانين أو سياسات أو تدابير تمييزية أو أنظمة تقسيم المناطق، أو سياسة إنمائية إقصائية أو الاستثناء من استحقاقات السكن أو الحرمان من أمن الحيازة أو عدم وجود إمكانية للوصول إلى الائتمان، أو محدودية المشاركة في صنع القرار، أو نقص الحماية من الممارسات التمييزية التي يمارسها الفاعلون الأهليون.

ثالثاً:. حظر أي تصرف ينتهك الحريات المرتبطة بالحق في السكن اللائق

كالحق في التنظيم والتجمع وتكوين الجمعيات وبخاصة منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتعزيز وحماية الحق في السكن اللائق، إذ تؤكد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التجمع السلمي والتنظيم نظراً لأهمية هذه الحقوق في تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم، فهي تشكل المقياس الحقيقي لفلسفة الدولة وسياستها ومدى تكريسها واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المسكن اللائق. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على هذا الحق وكان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة الحادية والعشرين منه على أنه "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون، والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

رابعاً:. حظر التدابير التراجعية التي تقلص من تمتع الأفراد بالحق في السكن اللائق[١]

(١) يقصد بالتدابير التراجعية: التدابير التي تؤدي بشكل عام مباشر أو غير مباشر إلى اتخاذ خطوات تنطوي على تراجع عما تحقق فيما يتعلق بالحقوق الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الأمثلة على التدابير التراجعية إقرار قانون جديد يقلص من حق الأفراد بالحصول على قرض سكني أو خفض النفقات

حيث أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ثني الدول الأطراف في العهد عن التدابير التراجعية المتعمدة، إذ قالت "إن اتخاذ الدول لأي تدابير من هذا القبيل سوف يلزم تبريرها تبريراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد".

خامساً:. حظر المساس باحترام الخصوصية الثقافية للمسكن

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن من جوانب الحق في السكن اللائق مراعاة الخصوصية الثقافية بحيث تتيح طريقة بناء المساكن والمواد المستخدمة فيها والسياسات الداعمة لها إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن، وعلى أن لا تضحي الأنشطة المستخدمة في تطوير وتحديث المساكن بالأبعاد الثقافية للسكان.

المقصد الثاني

الالتزام بحماية الحق في السكن اللائق

يقتضي هذا الالتزام من الدولة القيام بحماية حقوق الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير تابعة لها، كما ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات أو تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في السكن اللائق من قبل الجهات الفاعلة الخاصة، مثل المؤجرين العقاريين والمقاولين العقاريين وملاك الأراضي والشركات. فعلى سبيل المثال ينبغي على الدولة أن تنظم سوق السكن والإيجار بطريقة تعزز وتحمي الحق في السكن اللائق وتضمن أن تقدم المصارف والمؤسسات المالية خدمات تمويل السكن دون تمييز، وتكفل ألا يؤدي توفير خدمات المياه والإصحاح وغيرها من الخدمات الأساسية المنزلية من طرف القطاع الخاص إلى الإضرار بها من حيث توافرها وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، وتضمن ألا توقف أطراف ثالثة هذه الخدمات بصورة تعسفية وغير قانونية، وتمنع الممارسات

المتعلقة بالحق في السكن مما يحرم فئة كبيرة من المواطنين من الحصول على السكن اللائق.

التمييزية التي تتعلق بالميراث وتؤثر في فرص حصول المرأة على السكن، وتضمن كذلك ألا تؤدي الجهات الفاعلة الخاصة عمليات الإخلاء القسري(١).

ففي الحالات التي يخل فيها طرف ثالث بحقوق غيره يتعين على السلطات العامة العمل على وقف هذا الانتهاك وضمان الانتصاف القانوني للضحايا، ويعد الالتزام بالحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً ضرورياً وطبيعياً لإعمال الحق بالسكن اللائق على الرغم من عدم النص عليه بشكل صريح في العهد الدولي كونه يعد شرط مسبق لتفعيل وإعمال الحق. ويذكر ان المبدأ رقم (٤٠) من مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكد هذا الالتزام بقوله: "وتقتضي المادة (٢/٢) من الدول الأعضاء أن تمنع الأشخاص العاديين والهيئات الخاصة من ممارسة التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة"، ولتحقيق هذا الالتزام يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات التالية:.

١. اعتماد التشريعات أو تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير الحق في السكن اللائق من قبل الجهات الفاعلة من القطاع الخاص.
٢. كفالة قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات الأساسية للمساكن.
٣. كفالة سبل انتصاف قانونية نزيهة في الحالات التي يزعم فيها قيام القطاع الخاص بانتهاك الحق في السكن اللائق.
٤. اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري.

وبهدف بيان مضمون هذا الالتزام بشكل تفصيلي سيتم توضيح الواجبات المفروضة على الدولة في ظل الالتزام بحماية الحق في السكن اللائق وهي:

أولاً: اعتماد التشريعات والسياسات التي تلزم القطاع الخاص بمعايير الحق في السكن اللائــق:

تؤكد المعايير الدولية على اعتماد التشريعات أو تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير الحق في السكن اللائق من قبل الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، مثل مؤجري المساكن، والشركات ومقاولو بناء المساكن، والشركات المالية ومؤسسات الإقراض التي تقدم قروض لغايات شراء أو بناء المساكن، إذ

(١) ينظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٣_٣٤.

يجب على الدولة ان تنظم سوق السكن والإيجار بطريقة تعزز وتحمي حق الإنسان في السكن اللائق.

ثانياً: كفالة قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات الأساسية للمساكن

تؤكد المعايير الدولية لحقوق الإنسان على دور الدولة بإلزام القطاع الخاص بتوفير الخدمات الأساسية للمساكن كخدمات المياه والطاقة والخدمات الصحية بصورة ميسرة وذات جودة مناسبة وعدم توقف مقدم الخدمة من القطاع الخاص بصورة تعسفية وغير قانونية.

ثالثاً: توفير سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك حق الأفراد بالسكن اللائق من قبل القطاع الخاص:

يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن من أهم واجبات الدولة لحماية الحق في السكن اللائق هو توفير سبل انتصاف قانونية نزيهة في الحالات التي يزعم فيها قيام القطاع الخاص بانتهاك الحق في السكن اللائق. وتؤكد المعايير الدولية على أن الآليات القضائية تمثل عنصراً حاسماً من عناصر تدابير الإنفاذ المحلي للحق في السكن اللائق، فوجود السلطة القضائية المستقلة الفاعلة يعد ضمانة حقيقية لضمان عدم تعسف ملاك العقارات وأصحاب الشركات ومقدمو الخدمات من القطاع الخاص من التعسف في استعمال أموالهم، وانتهاك حق الأفراد بالحق في السكن اللائق وخصوصاً الفئات الأكثر تعرضاً للتهميش والتمييز(١).

رابعاً: اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز

تؤكد المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمستمدة من أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على واجب الدولة باتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز والاضطهاد والحرمان من الخدمات، كمنع الممارسات التمييزية الخاصة بالميراث وتحديداً التي تؤثر على فرص حصول المرأة على المساكن والعقارات والتحكم بها، كما يجب على الدولة أن تكفل عدم ممارسة أصحاب العقارات السكنية التي يؤجرونها التمييز ضد فئات معينة.

(١) ينظر: منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص٧٨.

المقصد الثالث

الالتزام بالوفاء بالحق في السكن اللائق

ويقصد بهذا الالتزام اتخاذ الدولة عدد من التدابير ايجابية في الحالات التي لم تنجح فيها التدابير الأخرى في ضمان الإعمال التام للحق في السكن اللائق، ويتطلب تحقيق هذا الالتزام معالجة مسائل من قبيل الإنفاق العام، وتقنين الحكومة للقطاع الاقتصادي وتوفير الخدمات العامة الضرورية، إن تحقيق هذا الالتزام يفرض على الدولة اتخاذ جملة من الإجراءات والواجبات ومن أهمها:.

أولاً:. قيام المؤسسات التشريعية باستعراض شامل للتشريعات الوطنية وإقرار حق الأفراد بالسكن اللائق

من خلال سن تشريعات وطنية تقر بشكل مباشر وواضح بحق للمواطنين في السكن اللائق، وهذا ما أكدت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي أكدت كذلك على أن التشريعات وحدها لا تكفي للوفاء بالالتزامات الواردة في العهد، وإنه لا بد للدولة من اتخاذ تدابير إدارية وقضائية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لكفالة هذا الحق، ويجب أن تنعكس جميع هذه التدابير في المجالات التالية:.

١. التخطيط الإقليمي المستقبلي للدولة.
٢. زيادة الإنفاق العام على السكن وتخصيص نسبة كافية من الإنفاق العام لمسألة الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق في الموازنة العامة للدولة.
٣. ضمان التشريعات الوطنية لحق الأفراد في ملكية المساكن.

ثانياً:. تبني الاستراتيجيات والخطط ذات الأطر الزمنية المحددة لتفعيل الحق بالسكن اللائق

تؤكد المعايير الدولية على واجب الدولة بتبني استراتيجيات وخطط عمل محددة الأهداف خاصة بالحق في السكن اللائق ذات أطر زمنية والتزامات مالية محددة، ووضع مقاييس لرصد إعمال الحق في السكن اللائق، بما في ذلك اعتماد مؤشرات ملائمة لهذا الغرض، وتأمين عرض كاف من الأراضي بكلفة ميسرة، بما في ذلك تنفيذ مشاريع إسكانية شعبية تسمح لأكبر فئة

من أفراد المجتمع الحصول على مسكن ضمن هذه المشاريع وتنفيذ برامج للادخار الشعبي الذي يساعد المواطنين في الحصول على المسكن.

ثالثاً:. وضع معايير مادية للسكن المناسب وتوفير الخدمات العامة الأساسية للمساكن

ويشمل ذلك المياه والطاقة الكهربائية والمرافق والخدمات الصحية والتدفئة ونظام الصرف الصحي والطرق ومرافق الرعاية الصحية وخدمات الطوارئ.

رابعاً:. التركيز على حقوق الفئات المهمشة

وبشكل خاص فئة المسنون والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الكوارث والقاطنون في المناطق المهددة بالكوارث وتوفير جميع الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية لهذه الفئات، مما يعني أنه يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات والنشاطات التي تهدف إلى مكافحة التشرد ومنعه وإنهاؤه وذلك من خلال توفير المساكن لهذه الفئات(١).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن التدابير الرامية إلى وفاء الدول الأطراف بتعهداتها في مجال إقرار الحق في السكن يمكن أن تضم خليطاً من الإجراءات التي تستهدف إلى جانب تخصيص الموارد المالية الكافية لتحقيق هذه الغاية، وتنويع المبادرات في مجال سياسات الإسكان، عبر تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار فيه، فإنه ينبغي كذلك عدم إغفال أثر التدابير التشريعية والإدارية الرسمية في هذا السياق، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق كواقع حسي ملموس كما تذهب إلى ذلك الفقرتان (٦٦،٧٦) من الاستراتيجية العالمية للمأوى، واللتان تلفتان الانتباه إلى أنواع وأهمية التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص، وفي حالة تعذر ذلك فيجب على الدولة أن تكون قادرة على إثبات أن كافة الجهود قد بذلت لاستخدام المصادر المتوفرة لديها في مسعاها للوفاء بالتزاماتها كأمر له الأولوية في إطار تلك الالتزامات بما فيها التعاون الدولي، الذي يشكل أحد الروافد الهامة التي

(١) ينظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٤_٣٥.

يمكن أن تلجأ الكثير من دول العالم من أجل إعمال هذا الحق على الوجه اللائق على نحو ما أوجزته المواد (١/٢) و (١١) و (٢٣) من العهد.[١]

المطلب الثاني

معايير السكن اللائق في مواثيق حقوق الانسان

يحظى الحق في السكن اللائق باعتراف واضح في القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث تحتوي غالبية المواثيق الدولية والتي شملت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاعمال الاخرى الخاصة بحقوق الانسان، على نصوص واضحة خاصة بالسكن اللائق، كما تعزز الاعتراف بالحق في السكن اللائق على الصعيد الوطني على مستوى واسع، حيث اصبحت تنص عليه العديد من الدساتير الوطنية للدول، بحيث اصبح السكن، بموجب القوانين الوطنية للدول، حقاً للمواطن وواجباً على الدولة ان تعمل على توفيره لمواطنيها[٢].

ان السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو الفارق بين السكن العشوائي والسكن اللائق وما علاقة ذلك بان يعيش المواطنون بسلام وكرامة في بيئة صحية جيدة؟

وبموجب المادة (١/١١) من العهد الدولي "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يغطي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وقد اكدت لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الحق في السكن اللائق لا ينبغي ان يفسر تفسيراً ضيقاً بل ينبغي النظر اليه على انه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة.

---

(١) ينظر: د. شوقي قاسمي، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بشكل واضح على الحق في السكن وتحديداً في المادة (٣٠) منه بفقرتها الثانية اذ ورد فيها "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة".

لقد تم ايراد المعايير الدولية الخاصة بالحق في السكن اللائق في تعليقي اللجنة العامين رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الحق في السكن اللائق والتعليق رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن عمليات الاخلاء القسري وهذا ما سنتطرق اليه على وفق الفرعيين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الاول

معايير السكن اللائق

ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الحق في السكن ينبغي ان لا يفسر تفسيراً ضيقاً او تقييدياً يجعله على سبيل المثال مساوياً للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، بل ينبغي النظر الى هذا الحق باعتباره حق المرء في ان يعيش في مكان ما في امن وسلام وكرامة.

وهكذا فان الكرامة المتأصلة في شخص الانسان تقتضي ان يفسر مصطلح السكن تفسيراً يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات الاخرى، كما يجب ان تقرأ الاشارة الواردة في المادة (١/١١) باعتبارها الاشارة لا الى السكن فحسب، وانما الى السكن اللائق[١].

ان ما قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكلفة بمراقبة تنفيذ احكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدارها التعليق العام رقم (٤) والخاص بالحق في السكن اللائق بموجب المادة (١/١١) من العهد الدولي على غاية من الاهمية، فقد قامت اللجنة بجهد كبير في وضع المعايير القانونية الدولية للحق في السكن اللائق، حيث حددت سبعة معايير اساسية تشكل في مجموعها الضمانات الاساسية التي يوفرها القانون الدولي

(١) ينظر التعليق العام رقم (٤) الحق في السكن الملائم المادة (١/١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته لجنة الامم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإجماع في ١٢ كانون الاول ١٩٩١.
UN. Doc. E/1992/23 ص١-٢.

لتمتع الافراد بالحق في السكن اللائق ويمكن ان نوجز هذه المعايير بالشكل الاتي.[١]

اولاً: الضمان القانوني لشغل المسكن:

ان شغل المسكن يتخذ اشكالاً مختلفة منها الايجار (العام والخاص) او الاسكان التعاوني، او اشغال المسكن من قبل مالكه والاسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي السكن العشوائي بما في ذلك الاستيلاء على الاراضي والعقارات، وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، فانه ينبغي ان يتمتع كل شخص بدرجة من الامن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الاخلاء بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات.

ثانياً: توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الاساسية:

ان السكن اللائق يجب ان تتوفر له بعض المرافق الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية وينبغي ان تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن اللائق امكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والاضاءة الاستحمام والغسل، ووسائل تخزين الاغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه وخدمات الطوارئ.

ثالثاً: القدرة على تحمل التكلفة:

ان التكاليف المالية الشخصية او الاسرية المرتبطة بالسكن ينبغي ان تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الاساسية الاخرى او الانتقاص منها، وينبغي للدول للأطراف ان تتخذ خطوات لضمان ان تكون النسبة المئوية للتكاليف المتصلة بالسكن مناسبة بصورة عامة مع مستويات الدخل. وقد عبرت لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن هذا العنصر بالعبارة الاتية: "لا يكون السكن لائقاً اذا كانت تكاليفه تهدد قاطنيه

(١) علاء قاعود، الاصيل والمكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٦٣-٦٥.

بحقوق الانسان الاخرى او تمس بها".[١]. وينبغي للدول الاطراف تقديم اعانات سكن لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكنهم تحمل تكلفتها فضلاً عن تحديد اشكال ومستويات تمويل الاسكان التي تعبر بصورة كافية عن الاحتياجات للسكن، ووفقاً لمبدأ مراعاة القدرة على تحمل التكاليف ينبغي حماية مستأجري المساكن من مستويات الايجار او زيادات الايجار المرتفعة على نحو غير معقول وذلك من خلال اعتماد وسائل مناسبة.

رابعاً: الصلاحية للسكن:

ان المسكن الملائم يجب ان يكون صالحاً للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح او غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن.

خامساً: إتاحة امكانية الحصول على السكن:

ان امكانية الحصول على سكن ملائم يجب ان تكون متاحة لأولئك يحق لهم الاستفادة منها، وهكذا يجب ايلاء درجة معينة من الاولوية في مجال الاسكان لفئات معينة مثل الاشخاص المسنين والاطفال والمعوقين جسدياً والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمرضى عقلياً وضحايا الكوارث الطبيعية والاشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم، وينبغي لقوانين وسياسات الاسكان ان تأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات السكانية الخاصة لهذه الجماعات.

سادساً: الملائمة من الناحية الثقافية:

عبرت لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية عن هذا العنصر بقولها "لا يكون السكن لائقاً اذا لم يكن يحترم التعبير عن الهوية الثقافية ويأخذه في الاعتبار". واوضح التعليق العام رقم (٤) تفاصيل ذلك بان الطريقة التي يتم بها بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها ينبغي ان تتيح امكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن وينبغي

(١) ينظر: د. جمال باقر مطلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٥٠)، لسنة ٢٠١٨، ص٢٥١

للأنشطة الموجهة نحو التطوير او التحديث في قطاع الاسكان ان تكفل عدم التضحية بالأبعاد الثقافية للإسكان وتوفير المعدات التكنلوجية الحديثة ايضاً.

فالملائمة من الناحية الثقافية تتعلق بطريقة بناء المسكن، ومواد البناء المستخدمة، والابعاد الثقافية للإنسان والتي ينبغي ان تشتمل على مراعاة الخصوصية والمستوى الثقافي للمنطقة السكنية التي ينبغي ان تكون متلائمة مع ثقافة الساكن، فمقدار الخصوصية الذي يجب ان يوفره السكن اللائق ينبغي ان يتناسب مع حاجات الساكن وعادته وتقاليديه والمواريث الثقافية المتبعة، وتعرف الخصوصية هنا بكونها اكبر عدد من التصرفات التي يستطيع الساكن القيام بها دون حرج.(١)

الفرع الثاني

الضمانات في مواجهة الاخلاء القسري

تعد الحماية من عمليات الاخلاء القسري عنصراً اساسياً من عناصر الحق في السكن اللائق وترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الحيازة. وتعرف عمليات الاخلاء القسري بانها "نقل الافراد او الاسر او المجتمعات المحلية بشكل دائم او مؤقت ورغم ارادتهم، من المنازل او الاراضي التي يستغلونها، دون اتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية او غيرها من انواع الحماية".(٢)

وتجري عمليات الاخلاء القسري في ظروف ولأسباب شتى، منها على سبيل المثال فسح المجال لمشاريع التنمية ومشاريع البنية التحتية، او نتيجة التجاوزات الخاصة على الاراضي العامة واللجوء الى السكن العشوائي فيها. وكثيراً ما تثير عمليات الاخلاء القسري المزيد من اعمال العنف التي تؤثر بشكل كبير على الفقراء الذين كثيراً ما يعانون من انتهاك لحقوقهم الاساسية بسبب ذلك.

---

(١) د. جمال باقر مطلك، مصدر سابق، ص٢٥٤-٢٥٥، وينظر كذلك: شبكة تضامن، الحق في المسكن الملائم في الدستور المصري، متاح على الرابط الاتي:
www.yadamun.com

(٢) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٣-٤.

ولذلك يوجب القانون الدولي لحقوق الانسان قيام حكومات الدول المعنية باستكشاف جميع البدائل الممكنة قبل تنفيذ اي عملية اخلاء من اجل تفادي الحاجة الى استخدام القوة او استخدامها بأدنى حد ممكن، وعند تنفيذ عمليات الاخلاء يجب ان تمنح للمتضررين ضمانات اجراءات فعالة قد يكون لها اثر رادع على عمليات الاخلاء المعتزمة ومنها ما يلي:(١)

١. اتاحة الفرصة للتشاور الحقيقي.
٢. الاشعار قبل اجراء الاخلاء بوقت كاف او معقول.
٣. توافر المعلومات عن الاخلاء المقترح قبل تنفيذه بوقت معقول.
٤. حضور موظفين حكوميين او ممثليهم اثناء الاخلاء.
٥. التعريف الصحيح بهويات الاشخاص الذين ينفذون الاخلاء.
٦. حظر اجراء عمليات الاخلاء في الاحوال الجوية السيئة او ليلاً.
٧. توفير سبل الانتصاف القانونية.
٨. توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجونها من اجل التنظيم امام المحاكم.(٢)

الخاتمة

يعتبر حق الإنسان في السكن اللائق حقاً أساسياً من حقوق الإنسان الذي أولته النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية اهتماماً كبيراً على مر العصور، بدءاً بالمواثيق الدولية مروراً بالدساتير وانتهاءً بالقوانين الوطنية. ويعود الاهتمام بهذا الحق كونه من أهم الركائز الأساسية لحياة الإنسان وإحساسه بكرامته المتأصلة فيه.

وهو في حد ذاته حق أساسي من حقوق الإنسان، وبذات الوقت أداة هامة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(١) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٦.

(٢) ينظر: فيلكس موركا، مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧؛ وينظر كذلك: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرون، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص١٥ وما بعدها.
A/HBC/22/46/2012

إن الحق في السكن اللائق لا يمكن مطلقاً النظر إليه بمعزل عن سائر حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان، فالتمتع الكامل بسائر هذه الحقوق، مثل الحق في حرية التعبير او تكوين الجمعيات او اختيار مكان الاقامة، هو شرط اساسي من اجل إعمال الحق في السكن اللائق.

وفي المقابل فإن الحق في الخصوصية وفي الأمان الشخصي هو أحد الأبعاد المهمة في تعريف الحق في السكن اللائق. فغالباً ما تؤدي حالات الاخلاء بالإكراه إلى إهدار حق الإنسان بالأمان الشخصي، إذ يتشرد الاشخاص، وتغدو النساء بالذات من الجماعات الأكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي.

أما بالنسبة للعلاقة بين الحق في السكن اللائق والحق في الخصوصية فإن السكن يشكل عنصراً أساسياً لا غنى عنه للتمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية وذلك أن السكن يتيح للإنسان إنشاء مجال خاص به معزول عن الآخرين وبعيداً عن أعينهم ورقابتهم.

المصادر

اولاً: الكتب:

١. احمد صالح مهدي وآخرون، المشكلات الاجتماعية للأحياء العشوائية، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٢. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، بدون سنة طبع.

٣. الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرون، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

4. A/HBC/22/46/2012

٥. فراس جاسم موسى، العشوائيات في العراق، قراءة في المخاطر والحلول، دائرة البحوث، قسم البحوث، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٧.

٦. فيلكس موركا، الحق في السكن الملائم، دائرة الحقوق، بدون تاريخ نشر.

٧. منظمة العفو الدولية، السكن حق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، ٢٠١٢.

٨. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، ٢٠١٠.

٩. علاء قاعود، الاصيل والمكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

ثانياً: البحوث:

١. د. جمال باقر مطلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٥٠)، لسنة ٢٠١٨.

٢. خولة كريم كوثر، التجاوزات على ضوابط وقوانين البناء وأثرها على البيئة الحضرية لمدينة بغداد، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد (٣)، لسنة ٢٠١٥، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٥.

٣. د. ذكرى عبدالمنعم ابراهيم، العشوائيات من وجهة نظر سكان المناطق الحضرية المجاورة لها، مجلة كلية الآداب، العدد (١٠٠)، بدون سنة اصدار، جامعة بغداد.

٤. رياض هاني بهار، العشوائيات (إسكان الحواسم) بين المخاطر الأمنية والوضع الإنساني، مجلة دراسات اجتماعية، العدد (٣٢)، لسنة ٢٠١٤، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٧.

٥. د. شوقي قاسمي، التشريع للحق في السكن بين المنظور الدولي وواقع الالتزام المحلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (١٩)، لسنة ٢٠١٥، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٦. عبدالرحمن سيد عيسى ادريس، تطوير المسكن الشعبي في الواحات البحرية، مجلة جامعة الأزهر، كلية الهندسة، المجلد (١١)، العدد (٤١)، لسنة ٢٠١٦.

٧. د. عبدالعظيم احمد عبدالعظيم العشوائيات في محافظة الاسكندرية، دراسة جغرافية تطبيقية، بحث منشور في مجلة الانسانيات، بدون رقم عدد، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. د. علي الدباس، طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد (٢٣)، العدد (١/آب)، لسنة ٢٠١٧.

٩. د. كامل علاوي كاظم وآخرون، الإسكان والأمن الإنساني في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد العاشر، عدد خاص بمؤتمر الأسكان، ٢٠١٥، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٥.

١٠. د. مكي عبد مجيد، آفاق التحضر والسكن العشوائي، دراسة ميدانية في مدينة كربلاء، مجلة أهل البيت، العدد (١٥)، لسنة ٢٠١٦، كربلاء، العراق.

١١. هالة علي هلال، الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد الثامن، لسنة ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩.

ثالثاً: مصادر الانترنيت:

١. تضامن، الحق في المسكن الملائم في الدستور المصري، متاح على الرابط الاتي:

www.yadamun.com

٢. المفوضية المصرية للحقوق والحريات، العشوائيات مشكلات ملموسة وحلول منسية، متاح على الموقع الآتي:

www.ec-rf.org

٣. وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، من أجل توفير مؤشرات تعكس حقيقة ظاهرة السكن العشوائي، تقرير منشور على الموقع الآتي:

www.cosit.gov.iq